

المدونة الكبرى

صداقها قال لا يقبل قولها قلت وهذا قول مالك قال بلغني ذلك عنه في اقرار المريض لوارث بدين قلت أرأيت أن أقر لوارث بدين في مرضه الذي مات فيه أيجوز ذلك في قول مالك قال قال مالك لا يجوز ذلك إلا ببينة قال فقيل له فالرجل يقر لامرأته في مرضه بالمهر يكون عليه أو بالدين قال ينظر في ذلك فان كان لا يعرف منها إليه ناحية ولا انقطاع وله ولد من غيرها جاز ذلك وإن كان يعرف منه انقطاع إليها ومودة وقد كان الذي بينه وبين ولده متفاقما ولعل لها الولد الصغير قال مالك فلا أرى أن يجوز ذلك قلت أرأيت الورثة أهم بهذه المنزلة على ما وصفت لي من أمر المرأة يكون بعضهم له إليه الانقطاع والمودة وآخر قد كان يعرف منه إليه البغضاء أيتكونون بحال ما وصفت لي في المرأة قال لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن يجوز ذلك وإنما رأى ذلك مالك في المرأة وقال لا يثبتم إذا لم يكن له منها ولد ولا ناحية مودة يعرف أنه يقر بماله من ولده إلى غيرهم فأما الولد أو الأخوة كلهم إذا كانوا هم ورثته فلا أرى ذلك ولو كان يترك ابنته ويترك عصبة يرثونه بولاء أو قرابة يلقونه فأقر لهم بمال لم يثبتم أن يقر إلى العصبة دون ابنته ويترك عصبة يرثونه بولاء أو قرابة قال بن القاسم وأصل ما سمعت من مالك بن أنس إنما يريد بذلك التهمة فإذا لم تقع التهمة لقرار يقر به إليه دون من يرثه معه لم يثبتم وجاز فهذا يجزيك من ذلك كله سحنون عن بن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال ايما امرئ قال لفلان في مالي كذا وكذا مال يسميه دينا عليه قال أن كان وارثا بطل وقال يحيى بن سعيد من ذكر عند الموت أنه تصدق بصدقة من ماله ولو كان عدلا أو غير عدل لم يجز ذلك إلا أن يجيزه الورثة فان شأؤوا ردوها وإن شأؤوا أجازوها وقال شريح الكندي لا يجوز اقرار الميت بدين لوارث قال بن وهب وقال إبراهيم النخعي لا يجوز إلا ببينة